

## الاعتمادات المستندية

### THE DOCUMENTARY CREDITS

#### مقدمة :-

ظهرت الاعتمادات المستندية كوسيلة دفع لعمليات التجارة الدولية والخدمات منذ زمن بعيد وباعتبارها أداة دفع تخص اطراف مختلفة في دول متعددة متباينة القوانين يصعب تطبيقها في دول اخرى تربطها بها علاقات تجارية وتبادل سلع وخدمات ومنافع مشتركة ، لذلك أصبحت غرفة التجارة الدولية ICC هي المرجع الوحيد لفض المنازعات ومعالجة المشاكل الناجمة عن عدم التزام احد اطراف الاعتمادات المستندية بالشروط الواردة بها .

وحتى تتمكن غرفة التجارة الدولية ICC من حل المنازعات الناتجة عن المخالفات والاختلافات بين كافة الأطراف ، فقد أصدرت هذه الغرفة قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ucp سنة 1933 م وأخضعت لها جميع المصارف العالمية والمحلية بالتطبيق منذ ذلك التاريخ لمعالجة ما قد ينشأ من اختلافات بين أطراف الاعتمادات المستندية شريطة ان تنص هذه الاعتمادات في صيغتها علي انها تندرج تحت أحكام هذه القواعد .

ونظرا لتطور الاساليب والمعاملات التجارية بالعالم خاصة منها وسائل النقل ، فقد أنتج هذا التطور عناصر جديدة في المنازعات بين أطراف التعامل بالاعتمادات المستندية أدى إلى تدخل غرفة التجارة الدولية لتعديل قواعد الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية عدة مرات وكان اخرها التعديل رقم 600 الصادر سنة 2007 م الذي بدأ العمل به اعتباراً من 2007/07/01 م ، وقد حددت قواعد الاصول والأعراف الدولية الموحدة انواع الاعتمادات المستندية والخدمات التزامات ومسئولية اطرافها .

ولأهمية الاعتمادات المستندية واعتبارها عنصرا مهما في تبادل السلع والخدمات على مستوى العالم فقد اخذت المصارف التجارية على عاتقها اصدار وتبليغ وتعزيز الاعتمادات المستندية ودفع قيمة المستندات المقدمة على قوتها شريطة التزام المستفيد بالشروط الواردة في الاعتماد المستندي بدقة متناهية .

#### تعريف الاعتماد المستندي :-

الاعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد خطي بات غير قابل للنقض ( الإلغاء ) يصدر من المصرف لصالح مستفيد يتعهد المصرف بموجبه دفع قيمة المستندات المقدمة على قوته شريطة ان تكون مستوفية لشروطه .

#### شروط الدفع :-

تختلف شروط الدفع من اعتماد لآخر وفق الاتفاق بين الامر بفتح الاعتماد والمستفيد وتكون بأحد الطرق التالية :-

#### الدفع عند الاطلاع PAYMENT AT SIGHT

حددت قواعد الاصول والأعراف الدولية الموحدة مدة ( 5 ) أيام عمل لتنفيذ المصرف المبلغ والمتداول للمستندات والمعزز للاعتماد تنفيذ تعهده بدفع قيمتها ( ما لم يتم استثناء هذه الفقرة وتحديد مدة أخرى ) .

## الدفع المؤجل . DIFFER PAYMENT

كثير من الشركات المصدرة للسلع تقوم بتصدير سلع مختلفة لعملائها وتسدد قيمتها بعد فترات متباينة تدفع احيانا بعد 60 يوم او 90 يوم وفي كثير من اوقات الكساد التجاري تسدد قيمتها بعد 180 يوم أو اكثر ويتم تحديد تاريخ الاستحقاق لكل شحنة ، يلتزم المصرف المتداول للمستندات وهو المصرف المبلغ والمعزز للاعتماد بدفع تلك الاستحقاقات خصما من حساب المصرف المصدر للاعتماد وفق الترتيبات المصرفية بينهما ، وفي هذا النوع من الاعتمادات يجب الحصول على الضمانات الكافية من الأمر بفتح الاعتماد .

### اعتماد القبول :-

وهذا النوع من وسائل الدفع يتم فيه قبول سند من المستفيد مرفقا بالمستندات المقدمة على قوة الاعتماد مسحوب على الأمر بفتحه مبينا لتاريخ استحقاقه ويلتزم المصرف المصدر للاعتماد تقديمه للمسحوب عليه لدفع قيمته عند الاستحقاق اذا كان الاعتماد متاحا بالقبول ، ويتطلب هذا النوع من الاعتمادات ترتيبات ائتمانية او تمويلية بين المصرف المصدر للاعتماد والعميل .

### مسؤولية المصرف الصادر للاعتماد المستندي :-

حددت قواعد الاصول والأعراف الدولية الموحدة مسؤولية المصارف التجارية المصدرة للاعتمادات المستندية وفق الآتي :-

1. يلتزم المصرف المصدر للاعتماد بصورة غير قابلة للرجوع بدفع قيمة المستندات المقدمة بموجبه مند الوقت الذي يقوم فيه المصرف بفتح الاعتماد شريطة ان تكون المستندات المقدمة مطابقة لشروطه .

2. المصارف الصادرة للاعتمادات المستندية تتعامل فقط بالمستندات التي تكون في ظاهرها سليمة ولا علاقة لها بالبضائع او الخدمات موضوع الاعتماد .

3. الاعتمادات المستندية بطبيعتها عملية منفصلة عن عقود البيع او اي عقد اخر يكون مبني عليه . والمصارف غير معنية او مقيدة بأية طريقة كانت حتى ولو تضمنت الاعتمادات اية اشارة اليها .

### مسؤولية المصرف المبلغ والمعزز للاعتماد :-

المصرف المبلغ للاعتماد ملزم بتبليغ الاعتماد الوارد اليه من المصرف المصدر لهذا الاعتماد وفق الترتيبات المصرفية بينهما وكذلك اية تعديلات قد تطرأ عليه دون تأخير وإشعار المصرف المصدر للاعتماد حال استلام موافقة المستفيد بقبول الاعتماد او اي تعديل له على ان يقبل التعديل دفعة واحدة ولا يجوز للمستفيد قبول التعديل الجزئي .

في حالة ما اذا كان المصرف المبلغ هو المصرف المعزز للاعتماد يقوم بتداول المستندات عند تقديمها ودفع قيمتها خصما من حساب المصرف المصدر للاعتماد وفق الترتيبات المسبقة بينهما وذلك عند إستيفاء المستندات لشروط الاعتماد ، أو طلب التغطية من المصرف المعزز CONFIRMING BANK او المصرف الموكل اليه التغطية REIMBURSING BANK وإحالة المستندات الى المصرف المصدر للاعتماد مباشرة ISSUING BANK .

المصرف المعزز للاعتماد ملزم بدفع قيمة المستندات المقدمة على قوته للمستفيد مند اضافة تعريزه شريطة ان تكون المستندات المقدمة مستوفية لشروطه ، اما اذا كان الاعتماد غير معزز فان المصرف

المصدر لهذا الاعتماد يتحمل دفع قيمة المستندات المقدمة على قوته شريطة ان تكون المستندات مطابقة لشروطه .

### **المصرف المغطي للاعتماد REIMBURSING BANK**

يلتزم هذا المصرف بدفع قيمة المستندات المقدمة على قوة الاعتماد عند استلامه شهادة المطابقة للشروط .  
COMPLIANCE CERTIFICATE من المصرف المتداول NEGOTIATION BANK .

### **تعزير الاعتماد :-**

كثيرا ما يطلب المستفيدون من المصارف المبلغة للاعتمادات اضافة تعزيرها أي ضمان دفع قيمة المستندات المقدمة على قوة الاعتماد وذلك لضمان المصرف المعزز بدفع قيمتها عند الاستعمال .

وتعزير الاعتماد او تأكيده هو عبارة عن تعهد نهائي غير قابل للإلغاء يصدر من المصرف المعزز للاعتماد (CONFIRMING BANK) لصالح المستفيد (THE BENEFICIARY) يتحمل المصرف المعزز دفع قيمة المستندات المقدمة على قوة الاعتماد وفق شروط الدفع الواردة به مهما كانت الأسباب شريطه التزام المستفيد الكامل بتقديم المستندات مطابقة لشروطه ، ( مع ملاحظة انه عادة ما يكون التعزير مضافا من قبل المصرف المبلغ للاعتماد (ADVISING BANK) او من قبل المصرف المغطي للاعتماد (THE REIMBURSING BANK) ويكون مقبولا لدى المصرف المبلغ والمستفيد .

### **أنواع الاعتمادات :-**

للا اعتمادات انواع عديدة منها ما هو معروف لدى السوق الليبي والمصارف التجارية الليبية ومنها ما لا يحتاج السوق الليبي الى ادماجه في التعاملات البنينية ، وسيتم التعرض بالتعريف الموجز للا اعتمادات المعمول بها والمتعارف عليها لدينا وهي على سبيل المثال لا الحصر .

### **الاعتماد المعزز الغير قابل للإلغاء THE IRRIVOCABLE CONFIRMED CREDIT**

لم تتعرض قواعد الأصول والأعراف الدولية الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ICC600/2007 الى الاعتمادات القابلة للإلغاء لما تسببه من مشاكل ، وبذلك أصبحت جميع الاعتمادات الصادرة غير قابلة للإلغاء والمصرف الصادر للا اعتماد THE ISSUING BANK ملتزم بدفع قيمة المستندات التي تقدم بموجبه شريطة تطابقها الكامل مع شروطه .

وفي حالة اضافة المصرف المبلغ تعزيره للا اعتماد يصبح هو المصرف المبلغ والمعز (ADVISING & CONFIRMING BANK) ويأخذ على عاتقه مسؤولية دفع قيمة المستندات المقدمة على قوته في حالة ما اذا كان التقديم متطابقا لشروطه وان اعلن المصرف المصدر للا اعتماد افلاسه ( BANKRUPTCY ) .

### **الاعتماد القابل للتحويل TRANSFERABLE CREDIT**

وهو الاعتماد الذي يجوز للمستفيد الاول تحويله كليا أو جزئيا الى مستفيد اخر أو مستفيدين اخرين اما عن طريق البيع بالأسواق المالية أو يشتركون معه في تصنيع اجزاء من السلع المطلوبة في الاعتماد تكمل احدهما الاخرى ولا يمكن تجزئتها ، ويجوز للمستفيد الأول التنازل عن جزء منه اوكله لمستفيد اخر او مستفيدين اخرين لتداول المستندات كما يجوز للمستفيد الاول استبدال فواتير المستفيد اللاحق او اللاحقين بفواتيره شريطة عدم تجاوزها قيمة الاعتماد ، ولا يجوز تحويل الاعتماد لمستفيد ثالث بناء على طلب المستفيد الثاني الذي يكن اعتباره المستفيد الاول بعد موافقة المصرف المصدر .

## الاعتماد الجزئي DIVISIBLE CREDIT

وهو الاعتماد الذي يسمح بالشحن الجزئي للسلع على اكثر من شحنة واحدة PARTIAL SHIPMENT .  
ALLOWED على ان تقدم مستندات كل شحنة مستقلة عن الأخرى ( مادة 2007/600/38 ) وفي حالة عم تحديد قيمة وتاريخ كل شحنة يجوز للمستفيد شحن البضائع دفعة واحدة او على عدة شحنات غير متساوية المبلغ ( مادة 2007/600/32 ) .

## الاعتماد المفتوح مقابل اعتماد اخر BACK TO BACK CREDIT

وهو الاعتماد الذي يفتح مقابل اعتماد اخر وبنفس الشروط ، ويشترط في الاعتماد الصادر ان تكون قيمته اقل من قيمة الاعتماد الوارد ، وان تكون جميع المستندات الواردة في الاعتماد الصادر لأمر وباسم فاتح الاعتماد الوارد ما عدي الفواتير التجارية ترد باسم طالب فتح الاعتماد الصادر لاستبدالها بفواتيره بعد اضافة هامش الارباح وان تكون صلاحية الاعتماد الوارد اطول من الاعتماد الصادر لتداول المستندات NEGOTIATE OF DOCUMENTS وتقدمها في الوقت المحدد الى المصرف المصدر للاعتماد الوارد للالتزام بتاريخ تقديم المستندات لضمان دفع قيمتها .

وتجدر الإشارة إلى انه يجب ان يلتزم طالب فتح الاعتماد الصادر بكافة الشروط المبينة في الاعتماد الوارد ، وفي حالة مخالفة طالب فتح الاعتماد الصادر شروط الاعتماد الوارد تنتهي في هذه الحالة قاعدة التعامل على أساس BACK TO BACK CREDIT ، بل تعتبر العملية RELATED CREDIT اي اعتماد تابع ، و يجب على ادارة الائتمان او التمويل الحصول على الضمانات الكافية من العميل او المطالبة بتغطية قيمة الاعتماد الصادر بنسبة 100 % مقدما لدفع قيمة العملة الاجنبية من مصرف ليبيا المركزي ، خاصة وان الاعتمادات الواردة المساندة للاعتمادات الصادرة عادة ما تكون صادرة من المصارف المحلية على حساب بعض الوزارات والهيئات العامة للدولة (والتي يعتقد كثيرا من المستفيدين منها بان الاعتمادات التي يرغبون فتحها بالمقابل أنها مغطاة 100 % مقدما منذ استلام المصرف للاعتماد الوارد لصالحهم وهذا ما لا يجوز للمصارف أخذه في الاعتبار) .

## اعتمادات الدفعة المقدمة :-

تستعمل هذه الاعتمادات لتنفيذ شروط التعاقد بين فاتحي الاعتمادات والمستفيدين ويتطلب ذلك ضرورة اصدار المستفيد من الدفعة المقدمة لخطاب ضمان LETTER OF GUARANTEE من احد المصارف العالمية لصالح الامر بفتح الاعتماد لضمان استرجاع قيمة الدفعة المقدمة في حالة اخفاق المستفيد من الاعتماد في تنفيذ التزاماته التعاقدية وفق العقد المبرم بينهما .

## الاعتماد الدوار REVOLVING CREDIT

وهو الاعتماد الذي يفتح على دورات مختلفة متساوية القيمة ، ويجوز تجزئة استعمال هذه الدورات ولا يشترط التساوي في قيمتها ولطالب فتح الاعتماد الدوار الحق في تحديد كيفية الاستعمال ، اما تلقائيا الى ان تصل اجمالي الاستعمالات الي القيمة النهائية الواردة في الفاتورة المبدئية ، أو تحديد بداية ونهاية كل دورة ، وتجدر الإشارة الى انه في حالة انتهاء صلاحية احدى الدورات بدون استعمال تكون الدورات اللاحقة في حكم المنتهية الصلاحية بدون استعمال ما لم يتم تمديد صلاحية الدورة غير المستعملة بالتزامن مع الدورات اللاحقة لها .

## اعتمادات الجهوز :-

اعتمادات الجهوز تكون بمثابة كفالات مصرفية لإصدار خطابات ضمان محلية لصالح جهات عامة لتنفيذ عقود مقاولات مبرمة بين الجهات العامة وشركات اجنبية عادة ما تكون شركات امريكية وهي الدولة التي يحضر القانون فيها السماح للمصارف بإصدار كفالات مصرفية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**مصرف شمال أفريقيا**